

وبين اربع قبل الظهر وكبته وبعد ها
بتسليمه وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والغروب والعشاء **ويستحب** اربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعد ها بتسليمه ورت بعد
المغرب بتسليمه واكد ها سنة الفجر وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير
عذر علي المصحح ولا يجوز تركها العالم صارا
مرجعا في الفتاوي بخلاف باقي الساعات
وغشي الكفر علي منكرها وتقضي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع لا تجزير عن ركعتيها علي
المصحح **ويكره** الزيادة علي اربع في نفل النهار
وعلي ثمان ليلا بتسليمه والافضل فيها الرباع
بتسليمه ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في المربع قبل الظهر وكبته
وبعد ها

وبعد ها ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة
منا وفي البواقي من زوات المربع يصلي ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود واجب من
طوله القيام **وبين** تحية المسجد وهي ركعتان
وادا الفرض ينوب منها ولو تكلم بينه السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا
كل عمل يتا في التحية علي المصحح **ونذير**
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في
الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر وزم نفل شرع فيه تصدوا لو
عند غروب وطلوع واستوفان اخسده
وجب قضاؤه وقضي ركعتين لو نوي
اربعاً ونقض في الثلث الاول والثاني كالمو
ترك القراءة في شفيعه او تركها في الاول او
الثاني او احدي الثاني او احدي الاول او